

سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

عصام بارّة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا جديدا للعدالة الجنائية الدولية. تحاول هذه الدراسة، تسليط الضوء على هذه السلطة من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. هي فرصة للتساؤل حول معرفة الطبيعة القانونية لهذه السلطة وحدودها ومدى تأثيرها على ولاية واستقلالية المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية.

الكلمات المفاتيح: مجلس الأمن الدولي، الإحالة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé

Le pouvoir de saisine de la Cour pénale octroyé au Conseil de sécurité de l'ONU, constitue un nouveau développement de la justice pénale internationale. Cette étude tente de mettre la lumière sur ce pouvoir, à partir de l'analyse du Statut de Rome et des dispositions de la Charte des Nations Unies subséquentes. Il sera question de s'interroger sur la nature et les limites de cette saisine et son impact sur la compétence et l'indépendance de la Cour dans l'exercice de son pouvoir judiciaire.

Mots clés: Conseil de sécurité de l'ONU, saisine, compétence de la Cour pénale internationale.

Abstract

The power of referral of the International Criminal Court granted to the Security Council of the UN is a new development in international criminal justice. This study attempts to shed light on this power from the Rome Statute and the provisions of the Charter of the United Nations. This article is about the nature and limits of the referral and its impact on the competence and independence of the Court in the exercise of its judicial power.

Keywords: UN security council, referral, jurisdiction of the International Criminal Court.

مقدمة:

إن تحويل الإدعاء من جهة ذات صبغة سياسية صرفة، منوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين أمام جهاز قضائي، هدفه تحقيق العدالة، هو الذي دفعنا إلى إمطة اللثام عن هذه السلطة من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي و نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا على أن مجلس الأمن الدولي قد استخدم هذه الآلية مرتين. يتعلق الأمر، بالقرار رقم 1593 لسنة 2005 المتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، والقرار رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الحالة الليبية⁽⁶⁾. مما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن أن تؤثر في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

تكون الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة من خلال النقاط الآتية: **المبحث الأول** نتناول فيه ماهية الإحالة من خلال وضع تعريف لها وكذا مبررات هذه الإحالة باستعراض وجهات نظر المؤيدين والرافضين لهذه السلطة، **المبحث الثاني** نتطرق فيه إلى أحكام هذه الإحالة وذلك بتبيان شروط وإجراءاتها لنخرج في الأخير إلى تأثير هذه الإحالة على سلطة المدعي العام في فتح تحقيق من عدمه، وكذا تأثيرها على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: ماهية الإحالة

لتوضيح ماهية الإحالة، وجب من جهة الوقوف عند مفهوم الإحالة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى عرض المواقف المساندة والمواقف المعارضة لهذه السلطة (المطلب الثاني).

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، يكون المجتمع الدولي قد حقق حلما راود البشرية نحو قرن من الزمن. يتمثل في محاولة إرساء قضاء جنائي دولي ودائم، كفيل بزجر وردع جرائم لطالما قضت مضجع المجتمع الدولي و هزت الضمير الإنساني. فكانت المحكمة بحق تحديا طال أمهله⁽¹⁾.

إن هذه الولادة المتعسرة للمحكمة الجنائية الدولية، كانت بعد مخاض طويل، خاصة أثناء مناقشات مؤتمر روما⁽²⁾، و كان من بين النقاط التي حازت قسطا كبيرا من النقاش والجدل، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية. حيث كان هنالك اتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن دورا قويا في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

وفريق آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية المحكمة⁽⁴⁾. وبعد أخذ ورد، كان التوافق سيد الموقف واستقر الحال على ما هو موجود من نصوص.

باستقراء النصوص الناظمة لهذه العلاقة، يتبين أنها تتمحور في ثلاث نقاط أساسية:

أولها سلطة الإحالة بموجب نص المادة 13 فقرة (ب)، **والثانية** سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة استنادا لنص المادة 16، أما **الثالثة** فتتعلق بدور مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة وفقا لنص المادة 87. وما يمكن استنتاجه من خلال هذه النصوص، أن نظام روما قد منح مجلس الأمن دورا هاما وسلطات واسعة إزاء عمل المحكمة، الأمر الذي يدعو إلى دراسة الصورة الأولى من هذه العلاقة، المتعلقة بسلطة الإحالة.

المطلب الأول: مفهوم الإحالة

تحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

يلاحظ أن مصطلح "الإحالة" قد استخدم فقط في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتعلق الأمر بإحالة من الدولة الطرف في نظام روما أو مجلس الأمن، وهذا طبيعي لأن المدعي العام في المحكمة لا يمكنه أن يحيل نفسه قضية ما. إضافة لذلك، فإن هذه المادة وغيرها من مواد النظام لم تتضمن تعريفا واضحا لهذا المصطلح.

ومرد ذلك في حقيقة الأمر أن "الإحالة" ليست من المصطلحات المتداولة و المعروفة في القانون الدولي الجنائي⁽⁷⁾.

فالإحالة لغة من أحال، يقال: أحال الغريم بدينه أي زجاه عنه إلى غريم آخر، ويقال: أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا⁽⁸⁾. واصطلاحا يقصد بها "نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص"⁽⁹⁾. بإسقاط هذا التعريف على نص المادة 13 فقرة (ب) يمكن القول أن الإحالة هي

"تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته"⁽¹⁰⁾.

وفي هذا المقام، الجدير بالذكر أنه يقصد بـ "الحالة" النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها⁽¹¹⁾.

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل أن مدلول الإحالة من مجلس الأمن يراد بها أن يقدم المجلس بلاغا

أو شكوى إلى المدعي العام أم أن دوره ينحصر في مجرد بيان سياسي يهدف إلى لفت انتباه المحكمة إلى حالة بعينها؟⁽¹²⁾.

يرى جانب من الفقه، أن مجلس الأمن عندما يمارس صلاحية الإحالة إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل حالة معينة تشكل حسب تقديره جريمة من الجرائم التي تبسط عليها المحكمة اختصاصها، تاركا للمدعي العام فيها مهمة مباشرة التحقيق و التأكد من توافر أركان الجريمة ليقرر بعد ذلك ما إذا كان الأمر يقتضي توجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم⁽¹³⁾.

معنى ذلك، أن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة لا تتضمن قيام المجلس سلفا بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك ولا تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب هذا الانتهاك⁽¹⁴⁾.

العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وما يمكن أن تكشف عنه التحقيقات . وعلى نفس النهج سار بخصوص الحالة الليبية⁽¹⁸⁾، وإن كان قرار الإحالة هنا قد تضمن أسماء بعض كبار المسؤولين وأولادهم، فإن ذلك يتعلق بتدابير أخرى كحظر السفر وتجميد الأصول. مما من شأنه أن يؤكد و يدعم الرأي الأخير بخصوص هذه المسألة .

المطلب الثاني : موقف الفقه من سلطة الإحالة

تباينت المواقف والآراء بشأن مسألة منح مجلس الأمن هذه الصلاحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بين مؤيد و رافض لها، ولكل حجته وأسانيده. وفي هذا الصدد، نسوق هذه الآراء فيما يأتي:

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد، أن صلاحية الإحالة من المجلس إلى المحكمة بموجب نظام روما بمثابة ركيزة ايجابية في علاقة المجلس بالمحكمة⁽¹⁹⁾. وما هي إلا تطبيق للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁰⁾، ومنحه نظام المحكمة هذه الصلاحية لاعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال⁽²¹⁾.

كما أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يُغني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا⁽²²⁾ و رواندا⁽²³⁾، وما يترتب عن ذلك من نفقات مالية. فضلا عن تجنب إجراءات تعيين قضاة ومدعي عام لكل محكمة⁽²⁴⁾.

إضافة لذلك، فإن هذه الصلاحية تعمل على الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية مما يدخل في اختصاص المحكمة من العقاب في حال كون دولة جنسية المتهم أو دولة ارتكاب الجريمة

وخلافا لذلك، يرى البعض الآخر أن الإحالة تتصرف إلى الموضوع، وهذا الموضوع محدد باختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فلمجلس الأمن بالاستناد إلى هذا الفصل أن يحيل قضية معينة ، نجم عنها جرائم تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مطالبا بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة عن طريق توجيه الاتهام بواسطة المدعي العام⁽¹⁵⁾.

الرأي الراجح في هذا الصدد، أن سلطة مجلس الأمن تتصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع، بحيث لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة أي أن هذه الصلاحية لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة إلى خطورة الوضع في بلد ما من خلال قرار يصدر عنه، وهي بهذا المعنى آلية يلتزم من خلالها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو حتى الإدعاء ضد أشخاص معينين، والشاهد في ذلك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدم مصطلح "الحالة " بدل " القضية "، ذلك أن هذه الأخيرة تكون في مواجهة أفراد محددين بأسمائهم ويوجه لهم اتهام بارتكاب جريمة معينة، وهذا لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن إنما هو من صميم اختصاص المدعي العام بالمحكمة⁽¹⁶⁾.

وبمحاكاة الواقع، نجد أن مجلس الأمن استخدم سلطته في الإحالة -استناد للمادة 13 من النظام الأساسي - دون توجيه الاتهام لأشخاص معينين. ففي قضية دارفور، اكتفى المجلس في قراره بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية دون تحديد الأشخاص المتهمين⁽¹⁷⁾، تاركا هذه المهمة للمدعي

ليست طرفا في نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة⁽²⁵⁾.
في المقابل، يرى جانب من الفقه الراض لتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة، أن من شأن هذه الصلاحية أن تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، ومن ثمة يعيقها على أداء دورها المنوط بها في تحقيق العدالة الدولية وبنال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، ذلك لأنه لا يمكن لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية⁽²⁶⁾. مما جعل البعض ينعنون هذه السلطة بـ " الإداء السياسي"⁽²⁷⁾.

فضلا عن ذلك، فإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا تجد لها مبررا قانونيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه. وحسب هذا الرأي، فإن نص المادة 40 من الميثاق لا يخول لمجلس الأمن هذه الصلاحية، إذ تنص هذه المادة على أنه: "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". يخول هذا النص لمجلس الأمن سلطة اتخاذ " تدابير مؤقتة " قبل اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة 39 من الميثاق. وعليه، فالسؤال المطروح: على افتراض أن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها بموجب هذه المادة، فكيف يوصف هذا التدبير بأنه مؤقت؟ وأنه لن يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم؟ هذا بالإضافة إلى أنه من المسلم به أن اصطلاح

المبعض المتنازعين في المادة المذكورة جاء منصرفا إلى الدول و ليس للأفراد الطبيعيين. وغني عن البيان أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم المقترفة من قبل الأفراد الطبيعيين⁽²⁸⁾.
وفي هذا الإطار، هناك من الفقه من يرى «أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، وفي هذه الحال، فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها أو مراجعتها من حيث مشروعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية. أما وأن هذه المسألة لا تزال محل معارضة من جانب عدد من فقهاء القانون الدولي علاوة على عدم وجود نص صريح بميثاق منظمة الأمم المتحدة يكفل مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن، يكون قبول تحويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محل نظر لاسيما مع عدم وجود ضمانات حقيقية تمنع مجلس الأمن من استخدام هذا الحق⁽²⁹⁾» .

وعليه يمكن القول، إن منح مجلس الأمن هذه السلطة قد يكون أمرا محمودا، إذا ابتعد المجلس عن الانتقائية والاعتبارات السياسية عند ممارسته لهذه السلطة، ويكون هدفه فعلا هو إقامة العدالة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني: أحكام الإحالة
تخضع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الشروط تنظمها (المطلب الأول)، ومجموعة من الإجراءات تحكم سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الإحالة

إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، وإنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحا، وتتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

مفاد هذا الشرط، أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدده إحالتها تتعلق بوحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا وحصرها بالنظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي في: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، هذه الأخيرة تم وضع تعريف لها بموجب القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بـ " كمبالا " (30)، وتم تضمين هذا التعريف في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي (31).

وتأسيسا على ما تقدم، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل -على سبيل المثال- حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو تجارة السلاح (32). ومن ثمة، إذا كان قرار الإحالة خارجا عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص كما يصفه بعض الفقه (33).

وحرى بالذكر أن هذه الإحالة تكون إعمالا للفصل السابع من الميثاق، معنى ذلك أن محل الإحالة ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييفها مستخدما الوسائل التي يراها ممكنة، كإيفاد لجنة تحقيق دولية (34).

الشرط الثاني: عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى : لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا لنص المادة 12فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة (35).

وبطبيعة الحال، ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي (36).

المطلب الثاني: إجراءات الإحالة

تصدر الإحالة من مجلس الأمن بموجب قرار وليس في شكل توصية (37)، وتتم هذه الإحالة وفقا للإجراءات المعمولة عند صدور قرارات المجلس، لكن السؤال المطروح: هل يعتبر قرار الإحالة من المسائل الإجرائية أم الموضوعية ؟

بالرجوع للقواعد العامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بإجراءات التصويت، وتحديدًا المادة 27 التي نصت على أنه: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يتمتع فيما يخص القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 من كان طرفا في النزاع عن التصويت."

السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل يمكن لإحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس أن تشارك في التصويت على قرار إحالة يتعلق بها؟. بقراءة متأنية للفقرة 3 المادة 27 من الميثاق السالفة الذكر، تحدثت على أن القرارات المتخذة تطبيقاً للفصل السادس، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، ما يمكن استنتاجه من هذا النص بمفهوم المخالفة، أن القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع -والتي يعتبر قرار الإحالة من بينها كما سبق وأن أشرنا -، يجوز اشتراك عضو المجلس في التصويت حتى لو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق به. وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن الدول الخمسة الدائمة العضوية تستطيع إجهاض أي مشروع قرار بإحالة حالة متعلقة بأي منها، من خلال اللجوء إلى حق الاعتراض⁽⁴¹⁾.

جدير بالذكر على الصعيد الإجرائي، أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون خطية عند تسليمها إلى المدعي العام، وفقاً للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴²⁾. كما جاءت الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتتص صراحة على أنه عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي: "حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعاً

وفقاً لهذه المادة، فإن الميثاق يميز بين نوعين من قرارات مجلس الأمن، فإذا كانت كل دولة عضو في المجلس تملك صوتاً واحداً، فإن ذلك لا يعني المساواة التامة بين أصوات الأعضاء، وإنما تختلف قيمتها بحسب ما إذا كان محل القرار مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية. إذ تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه، أيًا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، وسواء كانت تضم الأعضاء الدائمين جميعاً أم لا، بينما تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين. ومن هنا ظهرت فكرة "حق الاعتراض - Veto"، إذ يكفي في المسائل الموضوعية اعتراض عضو واحد من الدول الدائمة العضوية لمنع صدور القرار، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور قرار مجلس الأمن.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن امتناع أو غياب إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، لا يحول دون صدور في المسائل الموضوعية متى حصل على الأغلبية المطلوبة، وذلك بحسب ما جرى عليه العمل في المجلس وعلى أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق تقضي بذلك، غير أن التمييز بين هاتين المسألتين، يعود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، خاصة وأن الميثاق لم يضع معياراً واضحاً للتمييز بينهما⁽³⁸⁾.

إن الممارسة العملية للمجلس تؤكد أن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية وليست الإجرائية، وقد تجلّى ذلك من خلال القرار 1593 بشأن قضية دارفور⁽³⁹⁾ والقرار 1970 المتعلق بالحالة الليبية⁽⁴⁰⁾.

عدمه. وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذ اقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية⁽⁴⁵⁾.

فالمدعي العام بعد تلقيه المعلومات الخاصة بالحالة الواردة في قرار الإحالة، سواء أكانت هذه المعلومات شهادات شخصية، أو بيانات أو تقارير، يقوم بتقييمها ويتأكد من جديتها وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:

(1) البحث -في المعلومات المتاحة أمامه- عن الأساس المعقول للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(2) الوصول إلى قناعته -عبر الأدلة والمعلومات المحصلة- فيما إذا كانت الجريمة التي هي محل التحقيق حدثت على أرض الواقع أم لا؟

(3) ما إذا كانت الدعوى مقبولة وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي أم لا؟

(4) لا بد أن تتوفر أسباب قوية تبرر تقرير المدعي العام، لاتخاذ إجراءات التحقيق خدمة لمصالح العدالة، ومصالح المجني عليهم بالموازاة مع خطورة الجريمة⁽⁴⁶⁾.

على ضوء ما تقدم، يؤسس المدعي العام قناعته وقراره في فتح التحقيق من عدمه، وإذا قرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لوضع أحيل إليه من مجلس الأمن، فإن لهذا الأخير أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر في قراره⁽⁴⁷⁾. وحتى في هذه الحالة تبقى للمدعي العام السلطة التقديرية الواسعة بعدم الشروع في التحقيق، الأمر الذي يمنح المحكمة

بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس⁽⁴³⁾.

المبحث الثالث: آثار الإحالة من مجلس الأمن

بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن تكون الدعوى قد ولجت أروقة القضاء الدولي، لكن هل يعني ذلك أن قرار الإحالة سيكون ملزماً للمدعي العام لفتح تحقيق من عدمه؟ (المطلب الأول). وهل تعني الإحالة سلب القضاء الوطني ولايته القضائية للنظر في الحالة موضوع الإحالة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الصدد؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

سبق الحديث على أن إحالة مجلس الأمن تعد بمثابة إدعاء غير مباشر⁽⁴⁴⁾ في مواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وأن هذه الإحالة لا تتضمن اتهام أشخاص محددين بالذات حيث يقتصر دور المجلس على لفت انتباه المحكمة إلى خطورة وضع ما أو حالة ما في دولة من الدول من خلال قرار يصدر عنه ويترك للمحكمة مباشرة التحقيقات والمحاكمة وفلسفة ذلك تعود إلى أن الشروع بالمحاكمة والاستمرار بها أو عدم الاستمرار هو مسألة قانونية فنية يحكمها نظام روما.

إن إحالة حالة من قبل مجلس الأمن لا تختلف عن مثيلتها المحالة بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي كونها لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تنظر للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من

المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري، أو عدم الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة⁽⁵¹⁾. ومن ثم، فإن السؤال المطروح: هل تعد الإحالة من مجلس الأمن إقراراً بعدم قدرة ورغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصلي بالنظر في هذه الجرائم محل الإحالة؟ أم أن مبدأ التكاملية يبقى واجب التطبيق حتى في حالة الإحالة الواردة من مجلس الأمن؟

لا بد من القول أولاً أن نظام روما لم يعالج هذا الأمر بشكل واضح. ولأجل ذلك فقد انقسم الفقه حول هذه المسألة، بين من يرى أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ومن يرى عكس ذلك. وعليه، نستعرض حجج كل فريق فيما يأتي:

يرى بعض الفقه، أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تؤثر سلباً على تطبيق مبدأ التكاملية، ذلك أنها ستؤدي إلى سلب اختصاص المحاكم الوطنية التي لها الأولوية بالنظر في هذه الحالة. وسندهم في ذلك ما يلي:

- وفقاً للمادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تقضي بوجوب تنفيذ قرار مجلس الأمن، والمادة 103 منه التي تمنح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الالتزامات الأخرى، فإن قرار الإحالة سوف تكون له الأولوية على أحكام النظام الأساسي، ومن ثم أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية⁽⁵²⁾.

ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من مجلس الأمن للهيمنة عليها، ويؤكد استقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصها⁽⁴⁸⁾.

وبالرجوع للممارسة العملية، ومع قضية دارفور باعتبارها أول إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب القرار 1593، قرر المدعي العام للمحكمة - بعد تلقيه محفوظات لجنة التحقيق الدولية، واستجواب أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً - فتح تحقيق رسمي لاقتناعه أن المتطلبات القانونية التي ينبغي توافرها لهذا الغرض قد استوفيت⁽⁴⁹⁾.

ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن انتهاء المدعي العام للمحكمة إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق لا يعني التشكيك في وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين التي قررها مجلس الأمن، وعليه لا ينبغي أن يفسر قرار المدعي برفض الإحالة على أنه يمثل سبباً من أسباب هذا التشكيك، حيث أن مجلس الأمن يعد جهازاً سياسياً يمارس دوره بهذه الصفة، في حين أن المحكمة جهاز قضائي تنتظر في الدعاوى المعروضة عليها بهذه الصفة. ومن ثمة، فإن رفض المحكمة لقرار الإحالة ليس من شأنه أن يحول دون قيام المجلس باتخاذ تدابير أخرى، باعتباره المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: تأثير الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي للمحكمة

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكاملية، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي وكذا المادة الأولى منه على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويقصد به " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة

هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلا وفقا لنظامها الأساسي⁽⁵⁵⁾.

- بالنسبة لمسألة الإخطار الواردة في المادة 18 من النظام الذي يقتصر أعماله عندما تكون الإحالة من الدولة الطرف أو عندما يشرع المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه فإن الأمر يعود إلى أن الإحالة عندما تكون من مجلس الأمن فلا يتصور معها أن تكون دولة معنية بممارسة اختصاصها لم تعلم بقرار الإحالة.

يبدو جليا أن حجج الاتجاه الثاني منطقية ومقبولة إلى حد ما، غير أن هذا لا يمنع من تصور احتمال وارد الحدوث، يتعلق الأمر بإحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة و تقرر هذه الأخيرة عدم قبولها إعمالا لمبدأ التكاملية، فهل يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يلجأ إلى إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا على اعتبار أن هذه المحكمة الخاصة ستكون أكثر فاعلية من المحكمة الجنائية الدولية؟ خاصة إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على قرار الإحالة (1593) المتعلق بحالة دارفور، وكانت تدعو إلى تشكيل محكمة دولية خاصة بالسودان .

وعلى ذكر حالة السودان، جدير بنا أن نتطرق إلى كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قرار الإحالة فيما يخص إعمال مبدأ التكاملية.

بعد صدور قرار الإحالة رفض السودان هذا القرار وكانت حجته في ذلك أنها دولة ليست طرفا في نظام روما ، ومن ثم لا تشملها ولاية المحكمة، لكن هذا الدفع لا يجد له سندا من القانون، ذلك أن إحالة ملف دارفور من جانب مجلس الأمن إلى المحكمة قد تم بموجب سلطاته الممنوحة في النظام

- بموجب المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، عندما تكون هذه الإحالة من قبل دولة طرف، أو عندما يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، بمعنى أن هذا الإخطار يتم إعماله فقط عندما تكون الإحالة من الدول أو عند مبادرة المدعي العام بفتح تحقيق، دون أن يشمل الإحالة من مجلس الأمن. ما يمكن استنتاجه أن هذا الاستثناء الذي يرد على إخطار الدول من شأنه أن يحول دون طلب هذه الأخيرة وقف التحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية الوطنية وفقا لمبدأ التكاملية⁽⁵³⁾.

خلافا لما سبق، يذهب بعض الفقه إلى أن الإحالة من مجلس الأمن ليس من شأنها التأثير سلبا على إعمال مبدأ التكاملية. ويدعم هذا الرأي الحجج القانونية الآتي ذكرها:

- إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن مقيدة ضمنا بمبدأ التكاملية أي أن القواعد المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة لا تعرف أي استثناءات، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة إلى المحكمة فعلى هذه الأخيرة أن تراعي قدرة ورغبة الدولة في متابعة هذه الجرائم وفقا للمادتين 17 و 53 فقرة 1 من النظام ، حيث يمكن لهذه الإحالة أن تواجه بعدم قبولها أمام المحكمة⁽⁵⁴⁾.

- أما فيما يخص المادة 25 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإنهما تخاطبان الدول الأعضاء في المنظمة، والمحكمة ليست دولة وليست عضوا في الأمم المتحدة، ومن ثم فإنها غير ملزمة بمثل

التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. و التي تعد نقلة نوعية يعرفها القضاء الدولي الجنائي. وعليه، فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يأتي:

- إن تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة وإن كان يسمح لهذه الأخيرة ببسط ولايتها القضائية حتى على الدول غير الأطراف في النظام، مما من شأنه أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب. فإنه كذلك، يعد خروجاً عن قاعدة الرضائية في المعاهدات الدولية.
- كما أن سلطة الإحالة من مجلس الأمن لا تمس باستقلالية المحكمة كجهاز قضائي، إذ يعود لها وحدها الفصل في قبول الدعوى أمامها من عدمه.
- رغم الجدل القائم، فإن الإحالة من مجلس الأمن الدولي لا تؤثر على الاختصاص التكميلي للمحكمة باعتباره الركيزة الأساسية في عمل المحكمة. الأمر الذي يدعو إلى حث الدول بصفة عامة والدول غير الأطراف بصفة خاصة إلى موائمة تشريعاتها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي مقروءة في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي لا يتطلب التصديق ولا حتى التوقيع على نظام روما.

كان على السلطات السودانية الطعن في مقبولية الدعوى على أساس تطبيق مبدأ التكاملية واستناداً لنص المادة 19 من النظام، وقد حاولت الحكومة فيما بعد إقامة العديد من المحاكم الخاصة كمحكمة "الفاشر" " أبكم" و"نيالا" إلا أن ما يعاب على هذه الهيئات القضائية أنها تجرم الأفعال التي تعاقب عليها القوانين الجنائية السودانية ولا تتضمن عناصر القانون الدولي الجنائي. وبعبارة أخرى، هذه القوانين تجرم وتعاقب على جرائم الاعتقال، التعذيب والاعتصاب التي ترتكب في الظروف العادية ولأسباب ودوافع إجرامية عادية وليس من بينها الأفعال التي ترتكب في ظروف الحرب أو النزاعات المسلحة، والتي تنتم بـ (الوسع) و(المنهجية)، والتي تشكل، إجمالاً، أشد الجرائم خطورة وتهديداً للمعايير الدولية⁽⁵⁶⁾، ناهيك عن التشكيك في استقلاليتها⁽⁵⁷⁾.

إضافة لذلك، فإن هذه المحاكم لم تقم بالتحقيق الجدي مع من وجهت لهم المحكمة الجنائية الدولية الاتهام وخاصة السيد " أحمد هارون " الذي كان يشغل منصباً سامياً في الحكومة السودانية⁽⁵⁸⁾، الأمر الذي جعل المحكمة الدولية تقر باختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها على أساس أن السلطات السودانية تفتقر إلى الرغبة أو القدرة على إجراءات

الهوامش:

1-Luigi Condorelli : « La cour pénale internationale : un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », Revue générale de droit international public. Vol/103,1999, pp. 7-21.

2-انعقد مؤتمر روما في الفترة من 14 يونيو -17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، و بمشاركة وفود 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية و 136 منظمة غير حكومية، و هو المؤتمر الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا يطلق عليه بنظام روما.

- 3- عادل حمزة عثمان: " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق و السياسية بجامعة الكوفة، العدد السابع، السنة الثانية نوفمبر 2010، ص 68-87.
- 4- **Sayeman Bula –Bula** : « La Cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le Conseil de sécurité des Nations unies ». Article disponible sur le site : <http://sbulabula.wordpress.com>. Publié le 17 mai 2009.
- 5- صدر هذا القرار في جلسة مجلس الأمن رقم 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005، (S/RES/1593).
- 6- صدر هذا القرار في جلسة مجلس الأمن رقم 6491 المنعقدة في 26 فيفري 2001، (S/RES/1970).
- 7- **Sidy Alpha Ndiaye** : «Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales»، Thèse de Doctorat, université d'Orléans, 2011, p.243.
- 8- ابن منظور : "لسان العرب"، المجلد الثاني، الجزء 13، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ ص 1058.
- 9- **سنديانة أحمد بودرعة**: "صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية، ص 63.
- 10- **علي قلعة جي**: "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2008، ص 137.
- 11- **محمود شريف بسيوني**: " المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص 166.
- 12- **محمد يوسف علوان**: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2005، ص 252.
- 13- **براء منذر كمال عبد اللطيف**: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2008، عمان، ص 137.
- 14- **بن عامر تونسي**: "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الواقع - الطموح و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس المنعقدة في 10-11 جانفي 2007، غير منشورة، ليبيا، ص 7.
- 15- **أحمد عبد الظاهر**: " دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2012، القاهرة، ص 148-149.
- 16- **Noémie Blaise** : « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, 2011/3, p.426.
- 17- جاء في الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1593 ما يأتي: " يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ".
- 18- جاء في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 ما يأتي: " يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ".
- 19- **Franklin Berman** : « The Relationship between the International Criminal Court and the Security Council », in The International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and Accountability in the 21st Century, New-York, Idebate Press, 2008, p. 274.
- 20- انظر، نص المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 21- **محمود شريف بسيوني**: " المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 197.
- 22- قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم (808) المتخذ في الجلسة 3175 والمنعقدة في: 22 فيفري 1993.
- 23- قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم (955) المتخذ في الجلسة 3453 و المنعقدة في: 08 نوفمبر 1994.
- 24- **Mauro Politi** : « Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », Revue générale de droit international public. Vol/103, N°04, 1999, p.839.

- 25- **جمعة سعيد سرير** : " أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن "، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10-11 جانفي 2007، غير منشورة، ص 17.
- 26- **Flavia Lattanzi** : « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », Revue générale de droit international public. Vol/103, N°02, 1999, p.440.
- راجع أيضا:
- سوسن تمرخان بكة : " الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 123.
- 27- **حازم محمد عتلم**: " نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة 2006، ص 161.
- 28- **علا عزت عبد المحسن**: " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية «، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 259-260.
- 29- **محمد سامح عمرو**: " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص 37.
- 30- انعقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في العاصمة الأوغندية " كمبالا"، بتاريخ 08 جوان 2010، ولإطلاع على أهم التعديلات الواردة في القرار، انظر:
- http://www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/reviewconference/resolutions%20and%20declarations/Pages/resolutions%20and%20declarations.aspx
- 31- جاء نص المادة 8 مكرر فقرة (1) كما يأتي : " لأعرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".
- 32- **محمد هاشم ماقورا**: " علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن "، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية .
- <http://www.aladel.gov.ly>
- 33- **علي قلعة جي**، المرجع السابق، ص 142.
- 34- تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الأمن الدولي قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تقيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وتندرج بوقوع جرائم خطيرة على المجتمع الدولي، و قد سار مجلس الأمن عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، واستمر على النهج نفسه عند استعمال سلطته في الإحالة المقررة بموجب نظام روما، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن الانتهاكات التي وقعت في " دارفور " ، بموجب القرار رقم 1564 الصادر في: 18 سبتمبر 2004.
- 35- **علي قلعة جي**، المرجع السابق، ص 148.
- 36- تنص المادة 11 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " ليس للمحكمة اختصاص إليميا يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي....".
- 37- **الأزهر لعبيدي**: " حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2010، ص ص 64-65.
- 38- **حسام أحمد هندواوي**: " حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994، ص ص 99-100.
- 39- تم تبني القرار 1593 بموافقة 11 دولة و امتناع أربعة دول عن التصويت هي الجزائر، البرازيل، الصين والولايات المتحدة الأمريكية.
- 40- تم تبني هذا القرار بإجماع الدول الأعضاء في المجلس.
- 41- **أحمد عبد الظاهر**، المرجع السابق، ص 197.

- 42- اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 43- تم تبني هذه الاتفاقية بواسطة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 07 سبتمبر 2004 وبواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2004، وتم التوقيع عليها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت حيز النفاذ في 04 أكتوبر 2004.
- 44- علي قلعة جي ، المرجع السابق، ص 147.
- 45- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 205.
- 46- راجع نص المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 47- المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 48- مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما -مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2003، الكويت، ص ص 34-35.
- 49 - صدر هذا القرار بتاريخ 06 جوان 2005، للإطلاع أنظر:
http://www.icc-cpi.int/FR_Menu/ICC/Situations%20and%20Cases/Situations/Situation%20ICC%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx.
- 50- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص ص 44-45.
- 51- عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 289.
- 52- عصام بارة: "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة باجي مختار كلية الحقوق عنابة، 2008، الجزائر، ص 71.
- 53-Dulac Elodie:** «Le rôle du Conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale internationale», mémoire de DEA en Droit international et organisations internationales, Université de Paris 1, 2000, p.48.
- 54- عصام بارة، مذكرة الماجستير السابقة، ص 68.
- 55 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 139.
- 56- كمال الجازولي: "السودان المواجهة الخطأ بين الحكومة والمحكمة الجنائية الدولية - جدليات القانون والسياسة في جرائم دارفور"، ورقة مقدمة لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور، المنعقد بالقاهرة في 19 جانفي 2008، متوفرة على الموقع:
<http://www.acicc.org>.
- 57- رامي متولي القاضي: "إطالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور في السودان"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، القاهرة، ص 116.
- 58- في 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض على "أحمد هارون" وزير الدولة السابق في الحكومة السودانية، و "علي كوشيب" وهو احد قوات ميلشيا الجنجويد المدمجة في قوات الدفاع الشعبي.